حماية المعاق

جنينا وبالغا دراسة فقهية

(تعقيم المعاق نموذجا)

دكتور

نذير محمد أوهاب

أستاذ الفقه والسياسة الشرعية المشارك

قسم الدراسات الإسلامية بكلية التربية جامعة الملك سعود

مجلة
كلية
الدراسات
الإسلامية

مجلة
كلية
الدراسات
الإسلامية

المقدمة:

الحمد لله القائل في محكم التّنزيل:(كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِۗ وَنَبْلُوكُم بِٱلشَّرِّ وَٱلْخَيْرِ فِتْنَةًۖ وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ ٣٥) الأنبياء. ، والصلاة والسلام على نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

البلاء سنة الله في خلقه، يبتلي عبده بالخير والشر في الدنيا لإعلامه لا إلى استعلامه سبحانه؛ لأنه يعلم ما يكون، فلا يحتاج إلى ابتلاء ليعلم، ويعرف العاقبة، فمن صبر أثابه على صبره، ومن لم يفعل لم يستحق الثواب.

الإعاقة من أعظم صور الابتلاء، فهي أحد أسباب قرب العبد إلى ربه سبحانه وتعالى، فيكون ذلك خيراً له، قال ﷺ "إذا أراد الله بعبده الخير، عجّل له العقوبة في الدنيا، وإذا أراد بعبده الشر، أمسك عنه بذنبه، حتى يوافىَ به يوم القيامة"(١)، وفي الحديث القدسي قال تعالى:" إني إذا ابتليت عبدا من عبادي مؤمنا، فحمدني وصبر على ما ابتليته، فإنه يقوم من مضجعه ذلك كيوم ولدته أمه من الخطايا، ويقول الرب عزّ وجلّ للحفظة: إنا قيدت عبدي وابتليته، فأجروا له ما كنتم تجرون له وهو صحيح"(٢).

---

(١)أخرجه الإمام أحمد في المسند ٣٦٠/٢٧ (١٦٨٠٥) والترمذي باب ما جاء في الصبر على البلاء ٦٠١/٤ (٢٣٩٦)، والبيهقي في الأسماء والصفات باب قول الله عز وجلّ: يريد الله لبيّن لكم"، ٣٩١/١ (٣١٦) ، وحسنه الألباني في المشكاة ٤٩٣/١ (١٥٦٥).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٣٤٤/٢٨ (١٧١١٨)، والطبراني في مسند الشاميين ١٥٤/٢ (١٠٩٧)، وحسنه الألباني وقال: "وإسناده حسن،

وربما عوضه الله مَلَكات أخرى خيراً مما فقدها، وربما كانت حافزاً له على العلم والتفوق، ويذكر التاريخ القديم والحديث أناسا نبغوا وفاقوا أقرانهم، قدّم بعضهم للإنسانية ما لم يقدمه الأصحاء، وترك البعض الآخر للأمة من العلوم والمعارف ما تنهل منه إلى يومنا هذا، والأمثلة أشهر من أن تذكر.

والمتأمل في نزول مثل هذه الأمراض فوائد أخر لغير المريض، فقد جعلها الله تعالى بابا للاستزادة من العلم والبحث، قال ﷺ :" إن الله تعالى لم ينزل داء إلا أنزل له دواء علمه من علمه وجهله من جهله إلا السّام وهو الموت"(١)، فيكسب الباحث في إيجاد العلاج لهذه الأمراض الأجر المضاعف؛ تحصيل العلاج لمنافع الدنيا، والفوز بالأجر في الآخرة في نفعه بالدواء من يحتاج إليه من المرضى.

وطريق الوصول إلى هذا العلاج محفوف كذلك بالابتلاء في حق الباحث والعالم؛ لأنه قد يحتاج إلى إجراء تجارب، تحتاج إلى متطوعين، وقد لا تتاح أمامه إلا فئة قد لا تستطيع أن دفع عن نفسها عمل التجارب؛ لضف عقل أو لعجز عن حركة، أو لغيرها من الأسباب، وهنا يكون العالم أمام محكّ الابتلاء، فإن استحضر خوف الله تعالى، و وقوفه بين

رجاله ثقات، وفي راشد بم داود الصنعاني كلام يسير لا ينزل حديثه عن رتبة الحسن". السلسلة الصحيحة ١٤٤/٤ (١٦١١).

(١)أخرجه الإمام أحمد في المسند ١٩٧/٤(٤٢٦٧) وابن حبان في صحيحه ٤٢٧/١٣ (٦٠٦٢) وأبو يعلى في مسنده ١١٣/٩ (٥١٨٣)، والحاكم في مستدركه ، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه"، و وافقه الذهبي ٤٤١/٤ (٨٢٠٥)، و صححه الألباني. انظر صحيح الجامع رقم (١٨٠٩).

يديه، وهذا المعاق خصيمه في محكمة العدل، لم يتجرأ وقدم آخرته على دنياه، وقد يقع في إغراء المغامرة، والتأثر ببريق الاكتشاف، والتطلع إلى الفوز، فينسى حرمة أرواح الآخرين وأجسامهم، فيقع في المحظور المتوعد عليه في الآخرة.

والبحث الذي بين أيدينا يكشف عن أحكام التعامل مع المعاق في نفسه وما دونها عموما، منذ وجوده في بطن أمه إلى صيرورته إنسانا، فيؤصل لها، ويضع القواعد الحاكم عليها، غير متجاهل للاستثناءات التي ترد عليها، خاصا تعقيم المعاق، بمنعه من الإنجاب ذكرا كان بالخصاء، أو أنثى باستئصال رحمها أو ما يقوم مقامهما.

وقد جاء البحث في تمهيد: عرّف فيه بالمعاق والمصطلحات ذات الصلة.

وثلاث مباحث:

الأول: الاعتداء على المعاق جنينا ومولودا.

الثاني: الاعتداء على ما دون نفس المعاق.

الثالث: تبرع المعاق بأعضائه، والاستفادة من أعضاء الميؤوس من حياته.

وخاتمة ذكر فيها ما توصل إليه البحث من نتائج.

تمهيد: في تعريف الإعاقة والمصطلحات ذات الصلة.

١. تعريف الإعاقة:

الإعاقة في اللغة: من العوق، وهو الحبس والصّرف والتثبيط والمنع.

فيعوقه عن الشيء إذا حبسه عنه، وصرفه وثبطه ومنعه، وفي التنزيل قال تعالى: (قَدۡ يَعۡلَمُ ٱللَّهُ ٱلۡمُعَوِّقِينَ مِنكُمۡ وَٱلۡقَآئِلِينَ لِإِخۡوَٰنِهِمۡ هَلُمَّ إِلَيۡنَاۖ وَلَا يَأۡتُونَ ٱلۡبَأۡسَ إِلَّا قَلِيلًا ١٨) *الأحزاب (١٨)*، وهم قوم من المنافقين كانوا

يثبطون الناس عن نصرة رسول الله ρ ويمنعونهم بالأقوال والأفعال من ذلك[١] .

وجمع عائق عوائق تقول: عاقني عن الوجه الذي أردته عائق، وعاقتني العوائق، والعوقة: للمبالغة من العائق، وعوائق الدهر: الشواغل من أحداثه[٢].

وفي الاصطلاح: عرفتها منظمة الصحة العالمية بأنها: "حالة الحرمان الناتجة عن العاهة أو العجز، والتي تحد من أداء الفرد للقيام بدور يعدّ طبيعيا، بالنسبة للفئة العمرية، أو جنس، أو العوامل الاجتماعية، والثقافة للفرد "[٣].

---

(١) انظر، ابن عطية، عبد الحق بن غالب، تفسير ابن عطية (المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز) ٣٧٥/٤ تحقيق: عبد السلام محمد، طبعة دار الكتب العلمية بيروت ط(١) ١٤٢٢ه، زاد المسير، ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي تحقيق: عبد الرازق المهدي، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت ط(١) ١٤٢٢ ه.

(٢) انظر، لسان العرب، ابن منظور، محمد بن مكرم، ٢٧٩/١٠-٢٨٠، دار صادر، بيروت ط(٣) ١٤١٤ ه.، القاموس المحيط، الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب ص ٩١٢ الناشر مؤسسة الرسالة بيروت ط (٨) ١٤١٦ ه، تاج العروس، للزبيدي، محمد بن محمد، ٢٢٤/٢٦-٢٢٥، الناشر دار الهداية بدون تاريخ ورقم طباعة.

(٣) الموقع الرسمي لمنظمة الصحة العالمية

www.Who. Int/Disabilities/World_report/2011/ar

وعرفت كذلك بأنها: "كل عيب جسماني، أو عقلي، يمنع المرء أن يشارك بحرية في نواحي النشاط الملائم لعمره"(١).

والمعنى الجامع بين التعرف اللغوي والاصطلاحي، المنع في صورتين، المعنوية في التعريف اللغوي، والحسية في التعريف الاصطلاحي.

والمعاق هو: "هو الإنسان الذي استقر به عائق أو أكثر، يوهن من قدرته، ويجعله في أمسّ الحاجة إلى عون خارجي واع، مؤسس على أسس علمية وتكنولوجية، يعيدها إلى مستوى العادية، أو على الأقل ما تكون أقرب إلى هذا المستوى"(٢).

٢. المصطلحات ذات الصلة.

أ. ذووا الاحتياجات الخاصة:

- عُرِّفوا في الاصطلاح بأنهم: أفراد غير عاديين بالنسبة لخصائصهم الجسمية، والنفسية، والعقلية، الأمر الذي يتطلب توفير الرعاية الخاصة لهم، بما يتناسب مع قدراتهم وإمكاناتهم وظروفهم الخاصة، حتى يمكن الوصول إلى مستوى أفضل من التوافق الشخصي والنفسي والاجتماعي"(٣).

- وعرفوا بأنهم: أفراد يعانون نتيجة عوامل وراثية، أو بيئية مكتسبة من قصور في القدرة على التعلم، أو اكتساب خبرات أو

---

(١) الموسوعة الطبية الحديثة، مجموعة من الأطباء، ج/١٢ ص ١٧٦٦، ط (٢) ١٩٧٠ م.

(٢) نور، محمد عبد المنعم، الخدمة الاجتماعية الطبية والتأهيل، ص ١٥٧، مكتبة القاهرة الحديثة، طبعة ١٩٧٣ م.

(٣) غباري، محمد سلامة، رعاية الفئات الخاصة ص ١٣، طبعة الكتاب الجامعي الحديث طبعة ٢٠٠٣م الاسكندرية.

مهارات، وأداء أعمال يقوم بها الفرد العادي السليم، المماثل لهم في العمر والخلفية الثقافية أو الاقتصادية أو الاجتماعية"[1].

ب. أصحاب الأعذار:

وهم فئات ذكر الله سبحانه وتعالى مجموعة منهم في القرآن الكريم، رفع عنهم جملة من التكاليف بسبب العجز الذي اعتراهم بما ابتلوا به من إعاقة، منعتهم امتثال أمر الشارع فيما أصيبوا به، قال سبحانه: (لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُواْ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝٩١) (التوبة ٩١)، والشاهد في الآية على ما نحن بصدده:

الضعفاء: وهم الذين في أبدانهم ضعف في أصل الخلقة أو لهرم، ويدخل في الأول؛ ذووا الاحتياجات الخاصة، سواء أكان المانع الخَلقي في البدن من أصل الخِلقة، أم طرأ على صاحبه بعد الولادة.

المرضى؛ ويدخل فيهم المصاب بالعمى، والعرج، والزمانة، والمقعد، والجنون وكل من كان موصوفا بمرض يمنعه من التمكن من المحاربة في الآية، ويقاس عليها العجز عن سائر التكاليف، إلا أنّ بعضها يسقط إلى غير بدل، كما هو الشأن في الجهاد، مع جواز الأخذ بالعزيمة فيما يقدر عليه، كأن يخرج من أجل إعانة المجاهدين بمقدار القدرة؛ إما بحفظ متاعهم، أو بتكثير سوادهم، بشرط أن لا يجعل نفسه كلا ووبالا

(1) فراج، عثمان لبيب، استراتيجيات مستحدثة في برامج رعاية وتأهيل الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، ص ١٤، مجلة الطفولة والتنمية ع/٢ عام ٢٠٠٢

عليهم، والبعض الآخر ينقل صاحبه إلى البدل كالصلاة، والحج وغيرها[١].

وأكد سبحانه هذا الحكم في سورة الفتح بقوله تعالى (لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ ۖ وَمَن يَتَوَلَّ يُعَذِّبْهُ عَذَابًا أَلِيمًا) ١٧ .

وهؤلاء وإن منعهم العذر عن القيام بالواجبات، إلا أنهم يحوزون ثواب الله متى أطاعوه، ورسوله ﷺ، ويَصلون عذابه متى تولوا عن طاعته وطاعة رسوله ﷺ [٢]. قال تعالى:"(لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ ۖ وَمَن يَتَوَلَّ يُعَذِّبْهُ عَذَابًا أَلِيمًا ١٧) *سورة الفتح (١٧)*

ج. المشوه:

والمراد بالمشوه، المشوه خَلْقِيا؛ هو الذي خلق على غير الوضع البدني السويّ[٣].

ويمكن تعريفه بأنه: "الذي لحق بأحد أعضائه الحيوية خلل، أخرجه عن

---

(١) انظر، تفسير الرازي (مفاتيح الغيب)، الرازي، محمد بن عمر، الناشر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط (٣) ١٤٢٠ هـ ٧٨/٢٨.

(٢) انظر، تفسير الرازي ٧٨/٢٨، تفسير السعدي (تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان)، السعدي، عبد الرحمن بن ناصر ص ٧٩٣ تحقيق: عبد الرحمن اللويحق، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط(١) ١٤٢٠ ه.

(٣) انظر، نطاق الحماية الجنائية للميؤوس من شفائهم والمشوهين خلقيا، محمود إبراهيم، مرسي ص ٤٩٠-٤٩١، الناشر، دار شتات للنشر والبرمجيات، القاهرة، ط(١) ٢٠٠٩م.

عِداد الأسوياء من بني جنسه".

ويقصد به في البحث: ذلك المصاب بخلل وظيفي لعضو من أعضائه، أو خلل شكلي ووظيفي معا، بما فيهم العقل، فيطرأ عليه قصور في ممارسة بعض الوظائف العقلية أو الجسمية، بحسب العضو الذي أصابته العاهة. وتقسم التشوهات إلى نوعين كبيرين: نوع مهدد للحياة مميت، ونوع غير مهدد للحياة أو غير مميت[1].

(1) انظر، الجنين تطوراته وتشوهاته، باسلامة، عبدالله حسين ص ٤٨٤، دار القلم، ط(١) ١٤١١ه، جراحة القلب والأوعية الدموية، القباني، سامي، ص ٣٤٢، مطبعة جامعة دمشق، طبع سنة ١٤٠١ ه.

المبحث الأول: الاعتداء على المعاق جنينا ومولودا.

وتحته مطلبان:

المطلب الأول: الاعتداء على المعاق جنينا.

خطا الطب بعد الحرب العالمية الثانية، خطوات عملاقة جدا في حلّ كثير من المشكلات المرضية، التي أنهكت البشرية ردحا من الزمن، ومكّنته مصاحبة التكنولوجيا – بعد توفيق الله تعالى – من الكشف المبكر عن جملة من أسباب العلل، وعواقبها.

ومن ذلك القدرة على معرفة حالة الجنين الصحية منذ الأسابيع الأولى من الحمل، فالتقارير الطبية الكاملة في الوقت الحاضر، تمكّن الطاقم الطبي، ثم الوالدين من معرفة كثير من التفاصيل على المولود القادم بحول الله تعالى.

فإذا ما كشفت التقارير الطبية الموثوقة، عن وجود عاهة بجسم الجنين أو عقله، فهل يجوز إسقاطه؛ من أجل الحيلولة أولا، بينه وبين ما ينتظره من معانة، ومنع البلاء على الوالدين قبل وقوعه ثانيا، والتخفيف ثالثا على المجتمع حتى لا يتحمّل أعباء إضافية، ويدخر مقدراته لمن هم أقلّ سوء منه؟ والجواب عن هذا السؤال من الناحية الشرعية يحتاج إلى التفصيل الآتي:

لما كان الجنين يمرّ بأطوار متمايِزة في بطن أمه، صورها القرآن أحسن تصوير، وزادتها السنة أوضح بيان، اجتهد العلماء في ضوء آيته، وتفاصيل أحاديثها، والقواعد العامة في الشريعة ومقاصدها، فاستنبطوا الأحكام المناسبة لكل طور منها.

أ. الطور الأول: ما قبل نفخ الروح.

يتوجه جمهور العلماء المعاصرين[1] إلى جواز الإجهاض في هذه المرحلة العمرية للجنين.

- فقد جاء في قرار المجمع الفقهي في الدورة الثانية عشرة في ١٤١٠/٧/٢٢هـ ما يأتي:

(١) إن من قواعد الشريعة العامة ارتكاب أخف الضررين، فإجهاض الجنين – وإن كان ضرراً – لكن الإبقاء عليه حتى يولد مشوهاً فيه ضرر عليه، وعلى أسرته، وعلى مجتمعه، فيرتكب الضرر الأخف وهو إسقاط الجنين، دفعاً للضرر الأشد، وهو ما يتركه بقاؤه من ضرر على الجنين وأسرته ومجتمعه، خصوصاً إذا علمنا أن التشوهات المرضية للجنين لا يرجى الشفاء منها.

(٢) أن بعض الفقهاء ذكروا جواز إجهاض الجنين إن كان من زنى، لما لانقطاع نسبة من أثر اجتماعي عليه، ومنهم من قال: بجواز إجهاضه إذا كان لا يرجى وجود ظئر له، أو ما يقوم مقامها، فلأن يجيزوه في هذه الصورة أولى، إذ التشوهات تؤثر على الولد اجتماعيا كحالة الزنا، والضرر الحاصل بسبب التشوه حاصل، والحاصل بسبب عدم الظئر متوقع[2].

---

(١) ومن الذين منعوا الإجهاض في هذه المرحلة: الشيخ عبد الله آل بسام، د/عبد الفتاح إدريس، وغيرهما.

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار)، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، (١٧٦/٣)، الناشر: دار الفكر بيروت ط(٢) ١٤١٢ ه، وقد نقل عن ابن وهبان أن إباحة الإسقاط محمولة على حالة العذر، وفي منحة الخلاق صرح بمثال للعذر فقال:"ومن الأعذار أن ينقطع لبنها بعد ظهور الحمل، وليس لأبي الصغير ما يستأجر به الظئر ويخاف

- والحكم نفسه جاء في فتوى هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية عندما نصّ على:" ١ - لا يجوز إسقاط الحمل في مختلف مراحله، إلاَّ لمبرر شرعي، وفي حدود ضيقة جداً.

٢ - إذا كان الحمل في الطور الأول، وهي مدة الأربعين، وكان في إسقاطه مصلحة شرعية، أو دفع ضرر متوقع جاز إسقاطه ..." [١].

ولعلّه يحسن تقيّد هذه الفتاوى بضرورة التأكيد على دقّة التشخيص، بحيث لا يتطرق الشك إلى عدم وجوده، وذلك بالاستعانة بأكثر من خبرة طبية موثوقة في هذا الخصوص.

والضوابط التي نخلص إليها مما جاء في الفتاوى المجمعية، وبحوث المختصين في جواز الإجهاض في هذه المرحلة هي:

(١) الثبوت العلمي لخطورة ما بالجنين من عيوب وراثية.

(٢) دخول هذه العيوب في النطاق المرضي الميؤوس من شفائه إلى وقت صدور الفتوى.

(٣) ثبوت انتقالها إلى الذرية.

(٤) ثبوت ولادة الجنين بهذه العاهات التي تؤدي إلى الموت، أو الحياة التي لا تطاق.

هلاكه" ٢١٥/٣، حاشية الجمل (٤٩١/٥)، قال: "لو كانت النطفة من زنا فقد يتخيّل الجواز"، فتح العلي المالك لأحمد عليش (٣٩٩/١)، وقيّده بخوف القتل بظهوره، فتوى الشيخ جاد الحق علي جاد الحق رقم (١٢٠٠)، انظر، فتاوى دار الإفتاء المصرية ج٩/م٣١٠٧.

([١]) فتوى هيئة كبار العلماء رقم (١٤٠) وتاريخ ١٤٠٧/٠٦/٢٦ ه

أما العيوب الجسدية التي يستطيع المريض التعود عليها، ولا تعوقه حينئذ من أداء واجباته الشرعية، والحياتية، فلا تعتبر عذرا شرعيا مبيحا للإجهاض[1].

ب- الطور الثاني: ما بعد نفخ الروح.

اختلف الفقهاء في مسألة إجهاض الجنين المعوق بعد نفخ الروح على ثلاثة أقوال:

الأول: المنع مطلقا، وهو قول بعض المتقدمين، وقول بعص العلماء المعاصرين[2].

الثاني: الجواز متى توفرت المبررات الشرعية للإجهاض، وهو ما قررته الفتاوى المجمعية والفردية لعلماء العصر[3].ونصوا على.

---

(1) إضافة إلى الفتوتين المذكورتين، انظر، جمعية العلوم الطبية الإسلامية، قضايا طبية معاصرة، مج١/ص ٣١٤؛ البار، الجنين المشوه والأمراض الوراثية، ص ٣٧٢ وما بعدها- ص٤٣٢ وما بعدها؛ عارف، الاختبار الجيني والوقاية من الأمراض الوراثية من منظور إسلامي"، ص ١٢٩.

(2) انظر، المحيط البرهاني ٣٨٠/٥، رد المحتار على الدر المختار ٦٠٢/١، الشرح الممتع على زاد المستقنع، ابن عثيمين، محمد بن صالح ٣٤٣/١٣.

(3) انظر، نص قرار هيئة كبار العلماء رقم (١٤٠)، توصيات الندوة الفقهية الطبية السادسة، المنعقدة بالكويت من ٢٣-١٤١٤/٥/٢٥ ه، مجلة المجمع ٢٠٩٨/٩، ٢١٣٦/٩، قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الثالثة عشر المنعقدة بمكة المكرمة في ١٤١١/٧/١٥ ه ، تنظيم النسل وتحديده، الطيب سلامة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٢٠٥/٥، محمد علي البار، المشاكل الأخلاقية والاجتماعية (نقص المناعة المكتسبة)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ١٣١١/٨،

- **المحافظة على حياة الأم من خطر مميت.**
- **تعيّن الإجهاض وسيلة وحيدة لإنقاذ الأم.**

الثالث: الجواز متى توفرت المبررات الشرعية للإجهاض، ونصوا على[1]:

- **أن يشكل الجنين المشوه خطرا حقيقيا على حياة الأم.**
- **أن يكون الجنين مصابا بتشوه خطير وقاتل، لا ترجى حياته بعد الولادة، أو يتحقق موته قبل أن يستكمل دورته الرحمية.**

الأدلة:

١- وقد استدل الفريق الأول لمذهبه في المنع بعموم الأدلة في النهي عن قتل النفس بغير حق، ومنها:

- **قول تعالى:** (وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۗ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا ٣٣ ٠) *(سورة الإسراء / ٣٣).*

والجنين المشوه بعد نفخ الروح فيه نفس، فدخل في عموم الحكم الذي نصت عليه الآية الكريمة، وهو تحريم القتل.

- **حديث ابن مسعود – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله ﷺ:"لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة"[2].**

---

(١) انظر، موقف الشريعة الإسلامية من إجهاض المرأة بالجنين المشوه، بحث د/محمد عبد الرحيم سلطان العلماء وأ.د محمود أحمد أوالليل .www.cags.org.ae

(٢) أخرجه المسلم في صحيحه، باب: ما يباح به دم المسلم ١٣٠٢/٣

- وقوله ﷺ في حديث أبي هريرة:" اجتنبوا السبع الموبقات"، قيل يا رسول الله، وما هن؟ قال: "الشرك بالله والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات"[1].

والجنين بعد نفخ الروح فيه وإن كان مشوها، فهو إنسان يتمتع بحماية شرعية، ويحظى بحقوق دنيوية، داخل في عموم قوله ﷺ "وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق".

٢.إجماع العلماء على تحريم الإجهاض بعد نفخ الروح[2]، قال شيخ الإسلام ابن تيمية:" إسقاط الحمل حرام بإجماع المسلمين، وهو من الوأد الذي قال الله فيه: (وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ٨ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ ٩) (التكوير ٨ و ٩)[3]. ولم يفرقوا بين جنين سليم وآخر مشوه.

٣. حياة الجنين في هذه المرحلة متيقّنة، وموت الأم به موهوم، ولا

(١٦٧٦).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، باب: رمي المحصنات ١٧٥/٨ (٦٨٥٧).

(٢) انظر، الاشراف على مذاهب العلماء، لابن المنذر، محمد بن إبراهيم ١٩/٨ (٥١٢٣)، تحقيق: صغير أبو حماد، الناشر: دار الثقافة، رأس الخيمة، الإمارات العربية المتحدة ط(١) ١٤٢٥ه، الاقناع، لابن المنذر، محمد بن إبراهيم ٣٦٨/١ (١٢٥)، الناشر: بدون ط(١) ١٤٠٨ ه، الإقناع في مسائل الإجماع، أبن القطان، علي بن محمد ٢٩٦/٢ (٣٩٣٢)، تحقيق: حسن الصعيدي، الناشر: الفاروق الحديثة للنشر، ط(١) ١٤٢٤ه.

(٣) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، أحمد بن عبد السلام، ١٦١/٣٤ طبعة

يجوز قتل الآدمي لأمر موهوم(١).

– ويمكن أن يستدل لهم: بأن الجنين في هذه المرحلة أصبح نفساً، ولا موجب شرعي يدعو لقتله، ولا استثناء يخرجه من أصل التحريم، كما هو الحال في صورة مرحلة ما قبل نفخ الروح

– أدلة أصحاب القول الثاني

أما أصحاب أقول الثاني فقد استدلوا بالقواعد العامة في الشريعة الرافعة للضرر، والمرجحة عند تعدده وتعارضه، ومنها تقريرهم:

– أن من قواعد الشريعة ارتكاب أخف الضررين(٢)، فإن كان في بقاء الجنين موت أمه، ولا منقذ لها سوى إسقاطه، فإنه يتعيّن ذلك والحالة هذه، ولا يضحى بها في سبيل إنقاذه؛ لأنها أصله، وقد استقرت حياتها"(٣). والتضحية به أخف ضررا من التضحية بها.

– وقالوا: الواجب المحافظة على الأصل المستقر قبل الفرع المنتظر.

---

(١) انظر، المحيط البرهاني ٣٨٠/٥، رد المحتار على الدر المختار ٦٠٢/١.

(٢) وقد تعددت نصوص هذه القاعدة ومنها قولهم:" يختار أهون الشرين" ، "يختار أهون الشرين أو أخف الضررين"، " يدفع أعظم الضررين باحتمال بأدونهما"، انظر، الأشباه والنظائر للسبكي ١٢/٢، البحر المحيط، للزركشي ٨٢/٢، مجلة الأحكام العدلية (م/٢٧، ٢٩).

(٣) انظر، الشيخ شلتوت، http://www.islamonline.net/fatwa arabic/ شبير، موقف الإسلام من الأمراض الوراثية، ص٣٤٣؛ زيدان، المفصل في أحكام المرأة، ج٣/ ص١٢٧.

- **ولأنه لا يعدم الأصل من أجل الحصول على الفرع[١]. ولا يصح بقاء الفرع مع زوال أصله، متى كان هذا الأخير متيقن الحياة كاملها، والأول مظنون الحياة، ناقصها بما أصيب به من إعاقة.**

وترى اللجنة العلمية للموسوعة الفقهية التي أصدرتها وزارة الأوقاف في الكويت أن " الحفاظ على حياة الأم إذا كان في بقاء الجنين في بطنها خطر عليها أولى بالاعتبار؛ لأنها الأصل وحياتها ثابتة بيقين"[٢].

- **أدلة القول الثالث:**

- وأورد هنا دليلهم الخاص بجواز الإجهاض متى كان الجنين مصابا بتشوه خطير وقاتل. وقد اشترطوا إضافة لما سبق ذكره:

١. أن يكون تقرير اللجنة يقينيا أو قريبا من اليقنين.

٢. أن لا يرتب على الإجهاض مفسدة، أو مضاعفات جانبية أخرى تربو على ما يحقق من مصلحة.

- قالوا: إن بقاء الجنين المشوه في بطن أمه خطر على حياتها، دون فائدة ترجى منه بعد قرار الأطباء اليقيني أو القريب منه بموته بعد ولادته، أو بتحقق موته قبل أن يستكمل دورته الرحمية، فتتعين المحافظة على حياتها دونه[٣].

(١ انظر، تنظيم النسل وتحديده، الطيب سلامة، الجلة مجمع الفقه الإسلامي ٢٠٥/٥.

(٢) الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط٢، الكويت، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م، ٢/ ٥٧، (الهامش ١).

(٣) انظر، موقف الشريعة الإسلامية من إجهاض المرأة بالجنين المشوه، بحث د/محمد عبد الرحيم سلطان العلماء وأ.د محمود أحمد أوالليل .www.cags.org.ae

وبرغم من أنّ القول الأول له وجاهته وقوته، بما قدمه من أدلة تبعث في النفس الإحجام عن المخالفة، إلا أن القول الثاني استند إلى أصول ومقاصد، حرص الشارع الحكيم على تقديمها والمحافظة عليها، من شأنها تخصيص عمومات النصوص الواردة في المنع من الإجهاض بعد نفخ الروح، نظرا لمآلات ما يفضي إليه بقاء هذا الجنين في بطن أمه من ضرر محقّق عليها، قد يؤدي إلى هلاكها، وهو أمر مناقض لمقصد الشرائع في المحافظة على النفس، وهي هنا محققة، مقابل أخرى قد لا تتحقق لها الحياة بما تحمله من إصابات.

والتخصيص بمصلحة "المحافظة على حياة الأم" في هذا المقام، تعطيل جزئي لعموم النهي عن الإجهاض بعد نفخ الروح، لا يلبث أن يعود بغياب هذه المصلحة، علما أن هذا التخصيص كائن في الحقيقة بما استندت إليه المصلحة من أصل كلي، وقواعد عامة.

وهو النظر الذي حدا بجمهور المعاصرين إلى ترجيح القول بجواز إجهاض الجنين المشوه متى كان في بقائه في بطن أمه خطر عليها، ولعله الأولى بالتقديم.

وما ذهب إليه أصحاب القول الثالث، من إضافة جواز الإجهاض بعد نفخ الروح متى كان الجنين مصابا بتشوه خطير وقاتل، لا ترجى حياته بعد الولادة، أو يتحقق موته قبل أن يستكمل دورته الرحمية، لا يحظى بنصيب وافر من التأمل، ذلك أنه متى كانت لا ترجى حياة الجنين المشوه بعد ولادته، فما الذي يدفع الإنسان العاقل إلى شغل ذمته بروح

إنسان يعتقد الجاني أنها لا تحيى بعد الولادة، أو يموت قبل أن يستكمل الدورة الرحيمة؟

ولو قالوا: بأن موته في بطن أمه يحدث مخاطرَ محدقة بحياتها، أو ضررا لا تستطيع تحمله، لكان له وجهه، ومع ذلك فقد جاء الرأي الطبي مقللا من شأن حدوث هلاك الأم بعد التطور العلمي، يقول فقيه الأطباء الدكتور محمد علي البار:" ولا أعلم أن هناك من الأمراض ما يجعل هلاك الأم محققا إذا استمرت في الحمل... إلا حالة واحدة هي تسمم الحمل... ونتيجة للتقدم الطبي الهائل، فإن قتل الجنين لإنقاذ الأم يصبح لغوا، لا حاجة له في أغلب الحالات المرضية"(١).

- ويمكننا أن نضيف إلى ما سبق التأكيد عليه من تعدد الخيرة الطبية الموثوقة للإقدام على عملية الإجهاض، شرطين آخرين يليقان بهذه المرحلة الجنينية، التي حمل فيها الجنين خصائص الإنسان، وصار نفسا من الأنفس، يتمتع بكثير من الحقوق، [مذكرا بأن القولين الثاني والثالث قد اشترطا لجواز الإجهاض في هذه المرحلة؛ أن يقرر جمع من الأطباء المتخصصين الموثوقين أن بقاء الجنين في بطن أمه يسبب موتها، كما جاء في نص قرار هيئة كبار العلماء المذكور (رقم١٤٠)].

- الأول: وجود خبرة شرعية ضمن اللجنة التي تتداول مسألة الإجهاض، فتجمع اللجنة بين الخبرتين الطبية، التي توضح علميا مبررات الإجهاض، والخبرة الشرعية التي تصدر الفتوى الموافقة للتقرير الطبي.

(١) البار، خلق الإنسان، ص ٤٣٣.

- الثاني: أن يكون واحدا من الفريق الطبي مسجلا في قائمة فريق الخيرة لدى المحكمة العامة؛ لحيازته الثقة العلمية من الناحية القضائية.

المطلب الثاني: الاعتداء على المعاق مولودا.

ج. فإذا ولد الجنين معاقا.

بأن ولد الجنين مشوه الخلقة، أو به عجز عقلي، أو عاهة في أطرفه وغيرها من العيوب، فهل يجوز قتله للأسباب سالفة الذكر؟

لقد ظهرت في بعض البلدان الغربية الدعوة إلى قتل مثل هؤلاء الأطفال حتى لا تتعطل حياتهم، فيصبحوا عالة على أسرهم ومجتمعاتهم(١).

وقد عدّت بعض البرلمانات في أمريكا الشمالية، قتل الأطفال المشوهين، من القتل بدافع الشفقة الذي وافقت عليه(٢).

أما في الشريعة الإسلامية، فقد تقرر تحريم الاعتداء على الجنين بعد نفخ الروح فيه من حيث الأصل، ولم يُستثن هذا الحكم عند طائفة من العلماء إلا لمبررات شرعية قدرت أن في إسقاطه مصلحة راجحة، فمن باب أولى حرمة الاعتداء عليه متى تبيّن بعد ولادته أنه من ذوي الاحتياجات الخاصة، ليس بالقتل فحسب، بل بكل ما يلحق بها ضررا، في نفسه أو عرضه أو عقله، أو ماله.

ولا يستثني الحكم طبيبا ولا غيره، فلو قام شخص بإنهاء حياة مولود من ذوي الاحتياجات الخاصة، بفعل إيجابي، كحقنه بمادة مميتة، أو

---

(١) انظر: دراسات معمقة، ص ٤٤٨ ، ٥٤٩.

(٢) انظر: القتل بدافع الشفقة ، د. السيد عتيق ، ص ٢٦، في حين ذهبت بعض القوانين العربية إلى التخفيف من عقوبة الأم بالإعدام أو الأشغال الشاقة في حالة قتلها وليدها لأسباب ذكرها بعض شراح القانون، ومنها دافع الشفقة على المولود المشوه. انظر، القانون الجنائي المغربي (الفصل ٣٩٧ ق ج) (الفصل ٥٥١ من قانون العقوبات اللبناني) وقانون الجزاء الكويتي (م ١٥٩) وقانون العقوبات العراقي (م ٤٠٧).

خنقه، أو قتله بأيّ وسيلة كانت، عدّ قتلا عمدا تتوفر فيه جميع أركان الجريمة، من فعل مادي شأنه إزهاق روح إنسان حي، وقصدٍ جنائيٍّ بتوفر الإرادة لدى الجاني بالاعتداء على حياة هذا الإنسان، مع العلم بالفعل المزهق للروح، بغض النظر عن البواعث والمقاصد للفعل سواء أكانت؛ لأجل إنهاء آلامه الجسدية والنفسية، أم لإزاحة عبء المعاناة عمن يرعاه، فردا كان أو جماعة، كل ذلك يعدّ فعلاً محرماً شرعاً، يعاقب عليه فاعله بالعقوبة الشرعية الدنيوية، مع استحقاق الوعيد الأخروي للقتل العمد بغير حق(١).

يقول عبدالقادر عودة: "وليس للبواعث التي دفعت الجاني لارتكاب جريمته أثر ما على مسؤوليته ولا عقوبته في الشريعة، فإذا ارتكب الفعل بقصد الإضرار بالمجني عليه، أو لباعث غير شريف، فإن ذلك لا يزيد في مسؤوليته أو عقوبته شيئاً، كما أن ارتكاب الفعل لباعث لا يخفف مسؤولية الجاني أو عقوبته شيئاً"(٢).

الأدلة على تحريم قتل من ولد منتميا لفئة ذوي الاحتياجات الخاصة.

ولما كان هذا المولود نفسا معصومة شرعا، فقد منعت الشريعة الاعتداء عليها، دلّ على ذلك النصوص القطعية من كتاب الله تعالى، وسنة المصطفى ﷺ وإجماع العلماء.

١. من القرآن الكريم.

- قوله تعالى: ﴿۞قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْۖ أَلَّا تُشْرِكُواْ

(١) انظر، القانون الجنائي والطب الحديث، ص ١٨٨.

(٢) التشريع الجنائي الإسلامي، عبدالقادر عودة، ٨٣/٢، وانظر: القتل بدافع الشفقة، د. السيد عتيق، ص ١٠٧.

بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗاۖ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَوۡلَٰدَكُم مِّنۡ إِمۡلَٰقٖ نَّحۡنُ نَرۡزُقُكُمۡ وَإِيَّاهُمۡۖ وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلۡفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنۡهَا وَمَا بَطَنَۖ وَلَا تَقۡتُلُواْ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّۚ ذَٰلِكُمۡ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَعۡقِلُونَ ١٥١) (سورة الأنعام / ١٥١)

والمولود من ذوي الاحتياجات الخاصة نفس منفوسة، تدخل في حكم عموم الآية الكريمة، شاملة لكل نفس حرّم الله قتلها من صغير وكبير، ذكر وأنثى، مسلم وكافر له عهد(١).

قوله تعالى:(وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٍ أَن يَقۡتُلَ مُؤۡمِنًا إِلَّا خَطَـٔٗاۚ وَمَن قَتَلَ مُؤۡمِنًا خَطَـٔٗا فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ وَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْۚ فَإِن كَانَ مِن قَوۡمٍ عَدُوّٖ لَّكُمۡ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖۖ وَإِن كَانَ مِن قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٞ فَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦ وَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ تَوۡبَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمٗا ٩٢ Aوَمَن يَقۡتُلۡ مُؤۡمِنٗا مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدٗا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمٗا ٩٣) (سورة النساء، ٩٢، ٩٣).

والشاهد في قوله تعالى: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُّتَعَمِّداً ﴾، فمن قصد القتل لمن عصم الشارع دمه، ومنهم الطفل من ذوي الاحتياجات الخاصة، فقد وقع في الوعيد الشديد المذكور في الآية "فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً"، ولم يرد في أنواع الكبائر أعظم من هذا الوعيد، بل ولا مثله(٢)".

١. من السنة المطهرة.

- قوله ﷺ:" والذي نفسي بيده لزوال الدنيا أهون عند الله من قتل

(١) تيسير الكريم الرحمن ، ص ٤٠٩ .

(٢) تيسير الكريم الرحمن ، ١٥٧ ، وانظر: تفسير ابن كثير، ٥٦٩/١ .

رجل مسلم بغير حق" وفي رواية: "قتل المؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا"(١).

- قوله ﷺ:" لا يزال الرجل في فسحة من دينه ما لم يسفك دما حراما"، وفي رواية:" في فسحة من ذنبه"(٢).

فدلت الأحاديث الكريمة على تحريم قتل النفس، وعظيم قبح فعله، والوعيد الشديد الذي ينتظر صاحبه، دون تميِّز بين شخص سليم، وآخر من ذوي الاحتياجات الخاصة.

قال ابن العربي – رحمه الله – معقبا على الحديث ثاني:" وإن قتل البهائم بغير حق ليوجب ذنبا عظيما، فكيف قتل الآدمي الذي لو وزن بالدنيا بأسرها لرجحها"(٣).

١. الإجماع.

فقد أجمعت الشرائع جميعها على تحريم قتل النفس المعصومة يقول

---

(١) أخرجه الترمذي في جامعه باب: ما جاء في تشديد قتل المؤمن ٦٥٢/٤ (١٤١٢)، والنسائي في سننه باب: تعظيم الدم ٨٢/٧، وابن ماجه في سننه ، باب التغليظ في قتل مسلم ظلماً، ٨٧٤/٢ ، والبيهقي في سننه باب: تحريم القتل من السنة ٢٢/٨، وله طرق متعددة، وقد صححه الشيخ الألباني بمجموع طرقه. انظر، صحيح الجامع الصغير وزيادته ٨٠٤/٢ (٤٣٦١)

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، باب: قوله تعالى:" ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم" (النساء /٩٣) ٢/٩ (٦٨٦٢). والرواية الثانية، هي رواية الكشميهني كما نص على ذلك ابن حجر في الفتح ١٨٨/١٢.

(٣) المسالك في شرح موطأ مالك، ابن العربي، محمد بن عبد الله، تحقيق: د/محمد وعائشة السليماني، الناشر: دار الغرب، ط (١) ١٤٢٨ه.

القرافي: "وأجمعت الأمم فضلا عن هذه الأمة على تحريم الدماء"(١).

ونقل ابن قدامة رحمه الله إجماع المسلمين على ذلك قائلا: "أجمع المسلمون على تحريم القتل بغير حق، والأصل فيه الكتاب والسنة والإجماع"(٢).

- الإجماع على تحريم قتل المعاق.

قال ابن قدامة: "وأجمع أهل العلم على أن الحر المسلم يقاد به قاتله، وإن كان مجدع الأطراف، معدوم الحواس والقاتل صحيح سوي الخلق، أو كان العكس، وكذلك إن تفاوتا في العمل والشرف، والغنى والفقر، والصحة والمرض، والقوة والضعف... ونحو هذا من الصفات لم يمنع القصاص بالاتفاق؛ لأن اعتبار التساوي في الصفات والفضائل يفضي إلى إسقاط القصاص بالكلية، وفوات حكمة الردع والزجر، فوجب أن يسقط اعتباره ..." (٣).

جاء في الفروع: "وظاهر كلامهم هذا أن المريض الذي لا يرجى برؤه كصحيح في الجناية منه وعليه..."(٤).

وقد حكى القرافي الإجماع على تحريم قتل المريض إذا اشتد ألمه؛ لإراحته من آلام المرض، فقال: "الحيوان الذي لا يؤكل إذا وصل في المرض لحد لا يرجى، هل يذبح تسهيلاً عليه وإراحة له من ألم الوجع؟ الذي رأيته المنع إلا أن يكون مما يذكى لأخذ جلده كالسباع، وأجمع

(١) الذخيرة ، للقرافي، ٢٧١/١٢.

(٢) المغني ، ٤٤٣/١١، وانظر: الإفصاح، لابن هبيرة، ١٩٠/٢ ، والذخيرة، ٢٧١/١٢، ونهاية المحتاج ٢٤٦/٧.

(٣) المغني، ٤٥٩/١١، ٤٦٠ ، وانظر: بدائع الصنائع، للكاساني، ٢٣٧/٧.

(٤) الفروع ، ٦٣٠/٥.

الناس على منع ذلك في حق الآدمي وإن اشتد ألمه"[1].

وقد أفتى بتحريم هذا الفعل، وتجريمه وإدانة صاحبه، المجامع الفقهية[2]، وهيئات كبار العلماء في البلاد الإسلامية[3]. أذكر منها الفتوى الصادرة عن اللجنة الدائمة بالمملكة العربية السعودية برقم (٢٤٨٤) التي صدرت بناء على سؤال أحد الأطباء جاء فيه:

س: كما تعلمون أن الطب، والعلوم الطبية، جلبناها وتعلمناها من الغرب بكل ما فيها من غث وسمين، وبما أن نشأة الطب في الغرب لم تكن نابعة من تصور إيماني صحيح، أو ديني على الأقل لو مسيحيا سليما من التحريف، لذلك كانت هناك أشياء في عالم الطب لا بد وأن تتنافى مع ديننا الحنيف، لذلك أحببت عرض هذه القضية لتكررها يوميا في عالم الطب، فأقول وبالله التوفيق: "هناك بعض المرضى من هم يعانون من مرض سيؤدي حتما في مفهوم الطب إلى أن يكون صاحبه متخلفا عقليا، بل قد يؤدي فيه مرضه إلى أن يعيش حياة كلها أمراض ومشاكل،

---

(١) شرح تنقيح الفصول، للقرافي ، ص ٤٥٩.

(٢) انظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن العلاج الطبي في كتاب أحكام التداوي، ص ١٠٧، ١٠٨.

(٣) انظر: الفتوى رقم ٢٤٨٤ في ١٣٩٩/٧/١٦هـ، والصادرة من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية ، وهي منشورة ضمن كتاب أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي، ص ٧٠٤، وفتوى لجنة الفتوى بالأزهر ضمن بحث الأحكام الشرعية والطبية للمتوفى، ص ٧٣ ، ولجنة الفتوى بدولة الكويت، انظر: مجموعة الفتاوى الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، ١٦٥/٢، ٣١٨، ٣١٩، ٣٢٠ .

وأقرب مثال هو: أمراض المخ والجهاز العصبي، وقد يكون هذا المريض في داخل الرحم، حيث تدل التحاليل الطبية مثلا: أن هذا الطفل سيولد معتوها بصورة يكون معها أتعاب لوالديه، بالإضافة إلى ما يكون له هو في حياته.

وفي الغرب هناك فكرة معترف بها، أنه من الأحسن أن لا يعالج هذا الطفل الأول، بصورة جادة تماما، يعني يعطى الفرصة ليموت، بعكس لو كان طفلا يؤدي علاجه إلى برئه تماما، وكذلك يجهض الطفل الثاني لينزل ميتا، بل قد يطلب الوالدان أحيانا هذا أو ذلك، مدعين أنهم يريدون إراحة الطفل.

أقرب مثال ما حصل منذ أيام قريبة جدا، جاء إلينا طفل عمره ٧ سنوات، يعاني من تخلف عقلي شديد جدا، لدرجة أنه لا يمشي ولا يجلس، ورأسه مليء بالجروح من جراء الطيحات، وأصيب بمرض الزائدة الدودية، وقف الطبيب الأخصائي ليسأل: هل يعمل له عملية جراحية، أو نتركه هو ومستقبل مرضه، قلت: الأمر ليس إلي، بل راجع إلى أهل العلم والدين؛ لأن هذه قضية ليست سهلة، وأجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار، هذا وقد حصل اجتماع كبير جدا للأطباء والأساتذة الزائرين من أمريكا، فقلت لهم: هذه قضية ليس لأحد الحق في الفتوى فيها، وسآتيكم بحلها إن شاء الله تعالى، إذا فالأمر حساس وعاجل، سدد الله خطاكم وأثابكم وأبقاكم ذخرا للإسلام والمسلمين.

ج: من الضروريات الخمس التي دلت نصوص الكتاب والسنة دلالة قاطعة على وجوب المحافظة عليها، وأجمعت الأمة على لزوم مراعاتها – حفظ نفس الإنسان، وهو في المرتبة الثانية بعد حفظ الدين، سواء كانت النفس حملا قد نفخ فيه الروح، أم كانت مولودة، وسواء كانت

سليمة من الآفات والأعراض وما يشوهها، أم كانت مصابة بشيء من ذلك، وسواء رجي شفاؤها مما بها، أم لم يرج ذلك حسب الأسباب العادية، وما أجري من تجارب، فلا يجوز الاعتداء عليها بإجهاض إن كانت حملا قد نفخ فيه الروح، أو بإعطائها أدوية تقضي على حياتها، وتجهز عليها طلبا لراحتها، أو راحة من يعولها، أو تخليصا للمجتمع من أرباب الآفات والعاهات والمشوهين والعاطلين، أو غير ذلك مما يدفع بالناس إلى التخلص منها، لعموم قوله تعالى: : ﴿ وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَاناً فَلاَ يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُوراً ﴾. *(سورة الإسراء / ٣٣)*، ولما ثبت من بيان النبي ﷺ وتوكيده من قوله: "لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والتارك لدينه المفارق للجماعة" رواه البخاري ومسلم، وأن يحتسبوا في ذلك، ولا يملّوا من كثرة تردد المريض، ولا تضيق صدورهم من طول أمد العلاج، ولا ييأسوا من حسن العواقب، فإن الأمور بيد الله يصرفها كيف يشاء، ولا يمنعهم من ذلك استحكام الداء واستغلاق العلاج، وتوقع الموت والهلاك، فكم من مريض استعصى داؤه، واستفحل أمره فوهب الله له الشفاء، وكم من مريض شُخّص داؤه، وعُرف دواؤه، وأمل فيه الشفاء، فوافته منيته رغم عناية معالجيه، ولا تحملنّهم المهارة في الطب، وكثرة تجاربهم فيه على أن يجعلوا من ظنونهم حسب ما لديهم من أسباب قطعا، وأن يجعلوا من توقعاتهم واقعا، فكم من ظنون كذبت، ومن توقعات أخطأت، وليعلموا أنا وإن أمرنا بالأخذ بالأسباب فالشفاء من الله وحده مسبب الأسباب، وعلم الآجال إليه وحده، لا يعلمها إلا هو، وعلى ولي الأمر العام أن يهيئ وسائل العلاج من أطباء، وأجهزة ومستشفيات ونحو ذلك، فالجميع

راع، ومسؤول عن رعيته، كل في حقله وميدانه بقدر ما آتاه الله من طاقة علمية، أو مادية أو عملية، كما أرشدنا إلى ذلك رسول الله ﷺ، وعليهم جميعا أن يحسنوا فإن الله كتب الإحسان على كل شيء، وهو سبحانه يحب المحسنين.

فليس لهم أن يتعلقوا في ترك العلاج، والإهمال فيه، والإعراض عن الأخذ بأسباب الشفاء، بما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: "عرضت علي الأمم، فرأيت النبي ومعه الرهط، والنبي ومعه الرجل والرجلان، والنبي وليس معه أحد، إذ رفع إلي سواد عظيم، فقلت: إنهم أمتي، فقيل لي: هذا موسى وقومه، فنظرت فإذا سواد عظيم فقيل لي: هذه أمتك ومعهم سبعون ألفا، يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب"، ثم نهض فدخل منزله، فخاض الناس في أولئك، فقال بعضهم: لعلهم الذين صحبوا رسول الله ﷺ، وقال بعضهم: فلعلهم الذين ولدوا في الإسلام فلم يشركوا بالله شيئا، وذكروا أشياء، فخرج عليهم رسول الله ﷺ، فأخبروه، فقال: "هم الذين لا يسترقون ولا يكتوون ولا يتطيرون، وعلى ربهم يتوكلون "، فقام عكاشة بن محصن – رضي الله عنه – فقال: ادع الله أن يجعلني منهم، فقال: "أنت منهم " فقام رجل آخر فقال: ادع الله أن يجعلني منهم، فقال: "سبقك بها عكاشة"(١).

ولما بين الفريقين من الفرق البيّن، فإن السبعين ألفا الذين يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب قد تركوا أسبابا مادية، قد كرهها النبي ﷺ، وأسبابا معنوية قد يكون في جنسها شوائب شرك إلى أسباب روحية،

(١) رواه البخاري في صحيحه، باب: من اكتوى أو كوى، وفضل من لم يكتو ١٢٦/٧ (٥٧٠٥).

هي: التوكل على الله ودعاؤه سبحانه تضرعا وخفية، وللأسباب المعنوية من التأثير بإذن الله في أنواع من الأمراض، والبرء منها ما ليس للأسباب المادية، فهم لم يتركوا الأخذ بالأسباب مطلقا، وإنما اختاروا منها نوعا طابت به نفوسهم، وآثروه على غيره، مع إخلاص وصدق في التوكل على الله، وصبر على البلاء، ولم يستسلموا للأمراض يائسين من الشفاء، ولم يذكر النبي ﷺ أنهم تركوا جميع الأسباب المادية المتاحة، وقد ثبت في الحديث: "إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى"(١)، بخلاف من سئل عنه من الحمل، والأطفال ذوي الآفات، والأمراض المستعصية، فإن أحوالهم ومقاصد من يليهم من الآباء والأمهات ونحوهم، تختلف عن حال أولئك ومقاصدهم، من جهة الإعراض عن الأسباب مطلقا – مادية ومعنوية – لليأس من الشفاء، ومن جهة القصد إلى الراحة من المريض، وإراحته لضيق الصدر من القيام عليه، والسآمة من طول علاجه مع اليأس من الوصول إلى نتيجة، لا للتوكل على الله، والصبر على البلاء، والأمل في الشفاء من الله سبحانه وتعالى؛ ولأن في وجود المتخلفين عقليا، والمعوقين وذوي الأمراض المزمنة من خير للعباد، وذكرى وموعظة، ودلالة على عظيم حكمة الله سبحانه، وقدرته على ما يشاء، وعظم نعمته على من سَلِم من هذه الأمراض، فيشكره سبحانه ويلتزم طاعته.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو . .. نائب الرئيس ... الرئيس

(١) رواه البخاري في صحيحه، باب: كيف كان بدء الوحي ٦/١ (١).

عبد الله بن قعود . عبد الله بن غيان . عبد الرزاق عفيفي . عبد العزيز بن عبد الله بن با

المبحث الثاني: الاعتداء على المعوق فيما دون النفس.

المطلب الأول: الاعتداء على المعوق فيما دون النفس عموما.

والمراد بالجناية عل ما دون النفس في هذا الخصوص؛ كل فعل محرم وقع على أي عضو من أعضاء ذوي الاحتياجات الخاصة بالاستئصال أو الجرح أو تعطيل المنفعة.

إذا تقرر أن الاعتداء على نفسِ ذوي الاحتياجات الخاصة محرم شرعا، تجري على المعتدي أحكام القتل العمد في الدنيا، والوعيد الشديد في الآخرة، فإن الاعتداء على ما دون نفسه لا يخرج عن دائرة التجريم، وإن اختلفت العقوبة؛ وهي لا تخرج عن القصاص أو الدية أو التعزير.

ومحل البحث يتناول الاعتداء على جسم ذوي الاحتياجات الخاصة بما لا يُذهب بحياته، فيشمل الأعضاء التي لو نزعت منه، أو أتلفت منافعها لا تؤدي إلى وفاته؛ فالأول كالأعضاء غير الفردية التي لها بديل، كالكلى مثلا فلا يؤدي استقطاع واحدة منهما إلى الوفاة غالبا، ومثال الثاني استئصال الرحم، فلا يوجد له بديل، لكن نزعه لا يؤدي إلى الوفاة.

إن الذي تقطع بدلالته النصوص الشرعية من كتاب الله تعالى والسنة المطهرة، والعقل السليم، وجوب العقوبة على جريمة الاعتداء أيا كان المعتدَى عليه متى توفرت شروطها، فإذا ثبت موجب العدوان من طبيب أو غيره، بقصد إتلاف شيء من جسم ذوي الاحتياجات الخاصة أو

منافعه، فإنه يعاقب قصاصا متى تحققت الشروط الموجب للقصاص، أو غيره من العقوبات التي تصدر عن القضاء متى تخلفت.

قال تعالى: (وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ٤٥) *المائدة (٤٥)* ، وقوله تعالى (ٱلشَّهْرُ ٱلْحَرَامُ بِٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ ۚ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ١٩٤) *البقرة (١٩٤)*.

وقال ﷺ لما كسرت الربيّع ثنيّة جارية، وطلب أهلها القصاص، فأمر رسول الله ﷺ بالقصاص، قال ﷺ:" يا أنس كتاب الله القصاص"(١).

كما قام الإجماع على تحريم الاعتداء على ما دون النفس، وأن القصاص جار فيها متى أمكن، وقد دلت عليه النصوص السابقة(٢).

تلك النصوص التي لم تفرق في عموماتها بين طبيب وغيره، فإن الأطباء وإن كانوا في الأصل يحرصون على حياة الناس، وسلامة أجسامهم إلا أنه قد يحصل منهم بموجب بعض التصورات، والفهوم التي تتسرب إلى عقولهم، وسيطرتها على قناعتهم، ما يدفهم إلى الاعتقاد بأن مصلحة ذوي الاحتياجات الخاصة وذويهم، أو أن المصلحة العامة تقتضي نزع عضو من جسم ذوي الاحتياجات الخاصة، وغرسه في جسم إنسان سوي، أو استئصال عضو تكون مآلات بقائه في جسم المعاق، زيادة في مشاقه، وتعب على ذويه، وعبء مضاف على المجتمع.

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، باب: صلح في الدية ١٨٦/٣ (٢٧٠٣).

(٢) انظر، المغني ٥٣٠/١١.

"إن مدار الشريعة –كما يقول ابن عادين رحمه الله – بعد قواعد الإيمان على حسم مواد الفساد لبقاء العالم"[1]، وبقاؤه يحتاج لا محالة إلى إقامة العدالة، ومن مقوماتها ما شرعه المولى تبارك وتعالى من عقوبات على جرائم الاعتداء بغير حق، ومنها الاعتداءات المختلفة على أجسام ذوي الاحتياجات الخاصة بدعوى تصورات متوهمة، فمن العدالة الحقة أن يفعل بالجاني مثل فعله بالمجني عليه، متى أمكن ذلك، أو تسليط العقوبة المناسبة لفعله.

وبذلك تتحقق مصلحة أخرى ألا وهي انتشار الأمن العام، وصون الأجسام من الاعتداء، وانزجار الجناة، قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ١٧٩﴾(البقرة/١٧٩).

إن ما شرعه الله تعالى من عقوبات على جرائم الاعتداء على ذوي الاحتياجات الخاصة، من الحقوق التي كفلها لهم، وجعل لهم الحق في المطالبة بها، واستيفائها عن طريق أوليائهم أو الحاكم.

ومما يؤكد هذا الحكم، ما تقرر عند جماهير العلماء في قطع الجماعة بالواحد[2]، سدا لذريعة الاشتراك مع التواطئ في الجريمة، مغريا باللجوء إ ليه من أجل الفرار من عقوبة القصاص، فتسقط بذلك حكمة الردع والزجر، والذي اقتضى هذا الحكم، هو حفظ الأنفس الذي هو من أبرز مقاصد الشارع، ولا شك أن الجماعة لا تشبه الواحد، كما لا يشبه

---

(١) الحاشية ٢٦٢/٣

(٢) انظر، اختلاف الأئمة العلماء ٢٢٠/٢ لابن هبيرة، يحيى بن هُبَيْرَة بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، حقق: السيد يوسف أحمد، الناشر: دار الكتب العلمية ، بيروت

الصحيح المعافى، من كان من ذوي الاحتياجات الخاصة.

المطلب الثاني: استئصال رحم الأنثى، وخصاء الذكور من ذوي الاحتياجات الخاصة.

ذووا الاحتياجات الخاصة فئات متنوعة، يتمايزون بنوع العذر التي تلبّس به كل واحد منهم، الذي يؤثر في التكليف، وتحمّل الأعباء، بحسب قوته وضعفه في التأثير على قدرة الشخص.

فمن ذوي الاحتياجات الخاصة من لا يؤثر فيه عذره في تحمّل الواجبات، وأعباء الحياة غالبا، كالكفيف، والأصمّ، وعكس هؤلاء من أصيب بإعاقة عقلية، أو شلل رباعي ونحوهما.

والأصل في المساس بجسم أيٍّ من ذوي الاحتياجات الخاصة المنع والتحريم، وقد سبقت الأدلة على ذلك، إلا أن أحوال هذه الفيئة في هذا الخصوص قد تختلف من حيث سبب الإعاقة، مما يُوجِد بعض الاستثناءات للقاعدة المقرر، ومنها البحث في:

- قطع نسل المعاق باستئصال رحم الأنثى، وخصيّ الذكر منهم.

فهنا صور:

أ. إن الإعاقة إما تكون حَدَثًا طارئا، أصيب به صاحبه بعد ولادته، أو ولد به دون أن يكون أمرا وراثيا.

ب. وإما أن تولد معه هذه الإعاقة، وسببها أمر جيني.

والحكم يختلف بحسب تأثير الإعاقة:

١. إن الشخص من ذوي الاحتياجات الخاصة ذكرا كان أو أنثى، إذا كانت الإعاقة لا تمنعه من القيام بواجباته الدينية والدنيوية، دون مشقة معتادة، أو بمشقة يستطيع تحملها، فيحرم الاعتداء عليه ذكرا كان أو أنثى بالقيام بما يقطع نسله.

ويدخل تحت هذا الحكم كل صور الإعاقة المحكومة بالضابط الآتي:" متى كانت المشقة لا تنفك عن العبادة، ولا يؤدي الدوام عليها إلى الانقطاع عنها، ولا يخاف وقوع خلل على المعوق في نفسه أو عضو من أعضائه أو منافعها، وكان التدريب مخففا لها حتى يعتاد العبادة، لم يجز المساس بأيّ عضو من أعضائه استئصالا أو تعطيلا".

والمراد بالخلل؛ الضرر وتقديره هنا راجع إلى الخبرة الطبية الموثوقة، فإذا أفتت بأن المشقة تُدْخِل الضرر على المعاق، أو توصله إلى العنت المؤثر على حياته، فيكون تحت قهرها، احتفظنا بهذا الاستثناء، وأجرينا عليه قواعد الفتوى في الخصوص دون العموم.

والتدرب والتمرن على فعل العبادة من شأنه، نقلها من الصعوبة إلى السهولة، فتخّف عليه المشقة، وتدخل دائرة عوارض المشَقَات التي لا تطرد، ولا تدوم، فلا تنقل العبادة عن أصل العزيمة إلى الرخصة، ولا تجعل من العذر في حقهم مشقة تسقط التكليف.

وإن كان ذكر الضابط يغني عن التفصيل أحيانا، إلا أننا نؤكد على أن هذا الحكم يشمل كل إعاقة، عدا زوال العقل، مثل العمى، والصمم، والبكم، وشلل اليد أو الرجل، فحكم هؤلاء، حكم الصحيح سواء بسواء في حرمة الاعتداء على أجسامهم.

- والدليل على هذا الأصل الإجماع:

فقد نقل الحافظ ابن عبد البرّ اتفاق العلماء على هذا الحكم، وصرّح بنفي الخلاف فيه، فقال: ولم يختلف فقهاء الحجاز والكوفة: "أن خصاء بني آدم لا يحلّ، ولا يجوز وأنه مُثْلة، وتغيير لخلق الله تعالى، وكذلك

قطع سائر أعضائهم وجوارحهم في غير حد ولا قود"[١].

ويقاس على الخصاء استئصال الرحم، أو تعطيله عن وظيفته التي خلقه الله لها ألا وهي الحمل، على قول من يُجري القياس في العقوبات، والجامع اشتراكهما من حيث الأصل في عملية الحمل، أو يلحق به دلالة على القول المخالف.

والنص الذي يستند إليه بعض العلماء في نقل هذا الإجماع قوله تعالى:" و لآمرنّهم فليغيرن خلق الله" *النساء (١١٩)*، قال ابن عمر رضي الله عنهما وطائفة: هو الخصاء، وروي ذلك عن ابن عباس وابن مسعود وطائفة رضي الله عنهم[٢].

ولورود النهي عن الاختصاء في السنة المطهّرة، فعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ وليس لنا شيء، فقلنا: ألا نسختصي؟ فنهانا عن ذلك[٣].

وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: ردّ رسول الله ρ على عثمان ابن مظعون التبتل، ولو أذن له لاختصينا"[٤].

---

(١) الاستذكار ٤٣٣/٨، تحقيق سالم عطا وآخرون، طبعة دار الكتب العلمية (١) ١٤٢١ ه. وانظر الإشراف على مذاهب العلماء، لابن المنذر، محمد بن إبراهيم النيسابوري ١٤٦/٨(٥٣١٥)، تحقيق: صغير أبو حماد الناشر: مكتبة مكة الثقافية، الإمارات العربية المتحدة(١) ١٤٢٥ ه.

(٢)اخرجه عبد الرزاق (٨٤٤٤)، وابن أبي شيبة (٣٢٥٨)، الطبري في تفسيره ٢٨٢/٥. الإشراف لابن المنذر ١٤٧/٨ (٥٣١٥، ٥٣١٦).

(٣) صحيح البخاري، باب: تزويج المعسر الذي معه القرآن والإسلام ٤/٧ (٥٠٧١).

(٤) صحيح البخاري، باب: ما يكره من التبتل ٤/٧ (٥٠٧٤).

والنهي كما أفاده ابن حجر: يفيد التحريم بلا خلاف في بني آدم[1].

قال ابن الملقن:" وإذا كان التبتل الذي لا جناية فيه على النفس، إنما هو منعها عن المباح لها، فمنعها ما فيه جناية عليها بإيلامها وهو الخصاء، أحرى أن يكون منهيًّا عنه، وثبت أن قطع شيء من الأعضاء من غير ضرورة تدعو إلى ذلك حرام"[2].

فإذا كان هذا حكم قطع الإنسان نسله بإرادته، دفعا لشهوته لعدم توفر الحلال، أو تفرغا لعبادة ربه، فلإن يحرم فعل ذلك في جسم الغير دون ضرورة من باب أولى، والغير هنا سواء أكان إنسانا، سويا أو من ذوي الاحتياجات الخاصة، مادامت الإعاقة لا تشق في حمل، ولا تعطل في واجب.

٢. أما إذا كانت الإعاقة تمنع صاحبها من القيام ببعض التكاليف الشرعية، أو الواجبات الدنيوية، فإننا نطلب استشارة طبية موثوقة متعددة على الآثار التي يحدثها الحمل على المرأة المعاقة، فإذا اتفقت التقارير الطبية على أن الحمل سيزيد في منع المعاقة من بعض التكاليف الشرعية، ويجعلها عالة على غيرها في أمورها الدنيوية، ولا تستطيع العناية بالمولود بعد الوضع، فإن الحكم والحالة هذه، قد يصل إلى وجوب منعها من الحمل، خاصة إذا لم يوجد من يتولى رعاية المولود، أو يولد يحمل الإعاقة نفسها.

---

(١) فتح الباري ١١٩/٩، وانظر، شرح النووي على مسلم ١٧٧/٩.

(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ابن الملقن، عمر بن علي، الناشر، دار النوادر دمشق ط(١) ١٤٢٩ه

فإن اختلفت التقارير الطبية، عملنا بالغالب؛ لأن الغالب مقدم شرعا.

وعن كيفية منعها من الحمل، يجب على الطب أن يلجأ إلى أفضل الوسائل التي تحفظ صحة المعاقة أولا، وتصون كرامتها ثانيا.

وهو إجراء يختلف بحسب أحوال المعاقات، وأصل الإعاقة، فالإعاقة إذا كانت طارئة بعد الولادة، أو ولدت معها من غير أسباب وراثية، فالتعامل والحالة هذه يكون مع كائن بشري حيّ، تتخذ من أجل تعقيمها كافة الاحتياطات الطبية والإنسانية من أجل سلامتها، وكرامتها.

والجواز الشرعي لقطع نسلها يشترط زيادة على ما ذكر آنفا، أن تجزم الخبرة الطبية استمرار حدّة إعاقتها، وعدم وجود علاج لها في حدود العلم والبحث الطبي المنظور.

وأما إذا كانت الإعاقة بسبب مرض وراثي، ينظر في ذلك المرض، فإن كان من الخطورة بحيث يحدث إعاقة تمنع المصاب من القيام بالواجبات الشرعية، أو يقوم بها بمشقة وفق الضابط المذكور سابقا، أو تمنع المعاق من العناية بما هو من خصوصياته الشخصية، وتحول بينه وبين العمل الدنيوي، أو كان المرض الوراثي يسبب أمراضا مزمنة، تؤثر على البدن ضعفاً، وتحدث ألماً يصعب تحمله، أو يعطل بعض حواسه، ويقرر الطب استحالة علاجها، أو صعوبة ذلك، مع ثبوت انتقالها إلى الفروع انتقالاً محققاً، فإذا تحقق هذا، جاز للطبيب إجراء عملية تعقيم لهذه المريضة لقطع نسلها.

- والدليل على هذا الحكم:

١. عموم النصوص الشرعية التي تمنع الضرر.

٢. ومن أصول الكلية المستنبطة من النصوص السابقة:

- لا ضرر ولا ضرار[1]: والضرر نكرة في سياق النفي يفيد الاستغراق والعموم، فيشمل أنواع الضرر كله، والمرض الوراثي الذي يحدث كل تلك المضاعفات بالمعاق، وينتقل إلى أجيال أخرى، ضرر ثابت ومتحقق، وجب منعه بنص الحديث، والحؤول بينه وبين الوقوع، فيمنع في كل مراحله بعد اليقين الطبي من حدوثه؛ "فيزال قبل وقوعه"، كما يزال أثناء وقوعه وذلك بمدافعته بكل الوسائل المشروعة؛ لأن الضرر يزال.

- درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة[2]: وهي قاعدة تكشف عن أصل الشرع عند تعارض المفاسد التي نزل بدرئها، والمصالح التي جاء لتحقيقها، فوجدناه يقدم الأولى على الثانية، قال ρ:"ما نهيتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم"، وقوله ρ:" فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه"[3].

---

(١) الأشباه والنظائر، للسيوطي ص ٨٣. و أصله حديث □ : "لا ضرر ولا ضرار" أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٧٤٥ مرسلا كتاب الأقضية باب القضاء في المرافق "٣١"، والبيهقي من رواية أبي سعيد الخدري ٦/ ٦٩-٧٠ كتاب الصلح باب لا ضرر ولا ضرار، و الدارقطني من رواية أبي سعيد الخدري ٣/ ٧٧ كتاب البيوع، والحاكم في المستدرك ٢/ ٥٨ كتاب البيوع، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه و وافقه الذهبي.

(٢) انظر، الأشباه والنظائر، السبكي، عبد الوهاب بن تقي الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، طبعة ١٤١١هـ- ١٩٩١م، الأشباه والنظائر للسيوطي ص٨٧.

(٣) رواه مسلم، باب: فرض الحج مرة في العمر ٢/٩٧٥ (٤١٢).

فدرء مفسدة هذا المرض لوخيم عواقبه، وإزالة منابعه، بتعقيم أمثال هذه المعاقة، قبل جلب مصالح مغمورة، بتمكينها من الحمل، هو المسلك الذي يقرّه الشرع الحنيف.

وعليه كان جواز تعقيم المعاق ذكرا كان أو أنثى، متى كانت هذه حالته، هو القول الذي تقتضيه أصول الشريعة، وتؤكده قواعدها المستقرات من تصاريفها، والشاهد عليه العقول السليمة، في منع الضرر، وتقديم درء المفسدة على جلب المصلحة، والتخلية مقدمة على التحلية.

المبحث الثالث: تبرع المعاق بأعضائه، والاستفادة من أعضاء الميؤوس من حياته.

المطلب الأول: تبرع المعاق بأعضائه.

إذا كان المشرع قد نصّ على الحماية الجنائية لسلامة جسم المعاق وأعضائه، فهي محافظة على نفسه، وما دونها من جانب العدم، وكلاهما في الحاجة إلى الحفظ بالقصاص، وغيره من العقوبات، تدعو إليه ضرورة صون الدماء، وزجر المعتدين، وردعهم.

هذا في الاعتداء على أي عضو من أعضاء جسم المعاق، سواء أكان من شأنه أن يؤدي إلى القتل كالقلب، أم إلى إتلاف عضو، أم تعطيله عن وظيفته كالرحم والخصية.

فما الحكم لو تبرع المعاق ببعض أعضاء جسمه؟

والجواب عن هذا السؤال يحتاج إلى التفصيل الآتي فننظر:

أولا: إلى إقدام المعاق بالتبرع بعضو من أعضائه ككليته، أو الموافقة على استئصال الرحم والتبرع به، هل كان بإرادته المطلقة، وقناعته بتحقيق مصلحة شرعية له، أو للمتبرع له، ولا نشترط انتفاء العنصر الخارجي في الاقناع متى كان ناصحا أمينا؟

فالحكم في حقه لا يختلف عن حكم تبرع الشخص السليم من حيث الشروط والموانع، مع مراعاة حالة الخصوصية في ذوي الاحتياجات الخاصة.

فعلى القول بجواز نقل أعضاء من إنسان حي إلى آخر، فقد شروط:

١- أن يكون قصد المتبرع تحقيق مصلحة علاجية، من دون معاوضة أو أخذ مقابل، وإنما يتم التنازل منه إيثاراً وإحساناً محضاً.

فقد نصت لجنة الإفتاء بالمملكة العربية السعودية على ذلك في قولها:

(إن نقل عضو حي صحيح سالم برضا صاحبه، وتبرعه لإنقاذ مريض ميؤوس من شفائه إلا بزرع ذلك العضو، من باب الإحسان وعمل الإيثار على النفس) [1].

٢- أن يكون المتبرع عاقلاً بالغاً رشيداً، أي كامل الأهلية.

٣- أن يكون التبرع برضا الشخص وإذنه من غير إكراه أو إلجاء، وفي حالة المعاق عقليا يجب أن يكون برضا وليّه وإذنه.

٤- ألا يكون هناك ضرر محقق أو مظنون على صحة المتبرع، وألا تتعرض حياته للخطر؛ لأن التبرع بالأعضاء مرغوب فيه بقصد التعاون والتضامن والتكافل، على أن لا يكون سبباً في الإضرار.

جاء في نصّ قرار المجمع الفقهي في اجتماعه المنعقد في مكة المكرمة[2] ما يأتي:

أولاً- إن أخذ عضو من جسم إنسان حي، وزرعه في جسم إنسان آخر مضطر إليه لإنقاذ حياته، أو لاستعادة وظيفة من وظائف أعضائه الأساسية، هو عمل جائز، لا يتنافى مع الكرامة، بالنسبة للمأخوذ منه، كما أن فيه مصلحة كبيرة، وإعانة خيرة للمزروع فيه، وهو عمل مشروع وحميد، إذا توافرت فيه الشرائط التالية:

---

(١) مجلة البحوث الفقهية، الرياض، العدد (٢٢) ص ٤٧ وما بعدها.

(٢) قرار المجمع الفقهي في دورته الأولى المنعقد في مكة المكرمة في الفترة ما بين ٢٦-٢٩ صفر الخير ١٤٠٥ ه الموافق ١٩-٢٢ نوفمبر ١٩٨٤ م

- أن لا يضر أخذ العضو من المتبرع به ضرراً يخل بحياته العادية[1]؛ لأن القاعدة الشرعية أن "الضرر لا يزال بضرر مثله ولا بأشد منه "، ولأن التبرع حينئذ يكون من قبيل الإلقاء بالنفس إلى التهلكة، وهو أمر غير جائز شرعاً.
- أن يكون إعطاء العضو طوعاً من المتبرع دون إكراه.
- أن يكون زرع العضو، هو الوسيلة الطبية الوحيدة الممكنة لمعالجة المريض المضطر.
- أن يكون نجاح كل من عمليتي النزع والزرع محققاً في العادة أو غالباً. ا.ه

مع التأكيد على خصوصية ذوي الاحتياجات الخاصة في هذه العملية، من الناحيتين الجسمية والنفسية.

فقد يحتاج المتبرع من هذه الفئة إلى فحوصات طبية خاصة، نظرا لطبيعة مرضه حتى يطمئن لسلامة العملية، إضافة إلى تهيئةٍ نفسية، وإن كان متبرعا حتى لا يقع في حالة ندمٍ، قد تؤدي إلى تدهور حالته النفسية.

وقبل الانتقال من هذه المسألة، يجب التنبيه على أن الحديث فيما يجوز نقله من شخص معاق، وغرسه في آخر سليم، وكان التمثيل أعلاه برحم

١() جاء في قرار المجمع الفقهي في دورته المنعقد في جدة رقم ٢٦ (١ / ٤) في الفقرة: رابعاً وخامساً -يحرم نقل عضو تتوقف عليه الحياة كالقلب من إنسان حي إلى إنسان آخر. يحرم نقل عضو من إنسان حي يعطل زواله وظيفة أساسية في حياته، وإن لم تتوقف سلامة أصل الحياة عليها.

الأنثى وخصية الذكر، والحكم هنا يختلف في هذه الجزئية اختلافا كبيرا من حيث الجواز.

أما نقل رحم المعاقة، وزراعته في امرأة فقدت رحمها، أو تعجز عن الانجاب بسبب مرض رحمها، أو لأي سبب آخر، فجائز، وقد دلّ عليه نصّ قرار المجمع الفقهي الذي جاء فيه: "زرع بعض أعضاء الجهاز التناسلي التي لا تنقل الصفات الوراثية- ما عدا العورات المغلظة – جائز لضرورة مشروعة، و وفق الضوابط والمعايير الشرعية". ا.ه .

والرحم وعاء نمو الجنين، لا يحمل صفات وراثية يخشى انتقالها إلى المنقولة إليها.

والذي أفاده النص صراحة في حالة الخصية؛ عدم جواز نقل خصية من شخص لأخر؛ وذلك لأنها تحمل الصفات الوراثية، الأمر الذي من شأنه خلط الأنساب، المخالف لمقصد الشارع الحكيم في حفظها.

ويقابل الخصية في المرأة المبيض، المسؤول عن صناعة البويضة، وهي بذرة المرأة التي منها تنتقل خصائصها، وخصائص أصولها إلى ذريتها.

جاء في نص قرار المجمع الفقهي ما يأتي:" بما أن الخصية والمبيض يستمران في حمل، وإفراز الصفات الوراثية (الشفرة الوراثية) للمنقول منه، حتى بعد زراعتها في متلق جديد، فإن زرعها محرم شرعا"[1]. ا.ه

ثانيا: إذا مورست على المعاق ضغوط، أو قدمت له استشارات بعيدة عن النصح، يكتنفها الهوى، والقناعات الشخصية، التي من شأنها التأثير في

(١) قرار المجمع الفقهي في دورته السادسة المنعقد في جدة في الفترة ما بين ١٧-٢٣ شعبان ١٤١٠ ه الموافق ١١٤-٢٠ مارس ١٩٩٠ م

إرادة المعوق، فيكون هذا الأخير في حكم المكره حكما لا حقيقة؛ لأنه يصدر حكما لا ينبع عن إرادته وقناعته المستقلة، بل نتيجة مؤثرات عقلية قد يكون مصدرها جهة تملك وسائل تأثير قوية.

فلا يعتدّ بمثل فعل المعاق هنا، ولا يكون تبرعه صحيحا، وفعل الجهة المؤثرة في قراره لا يجوز شرعا، قد تترتب عليه المساءلة القضائية، متى تعرض المعاق لآثار سلبية عضوية أو نفسية، نتيجة استئصال أو تعطيل عضو من أعضائه.

المطلب الثاني: الاستفادة من أعضاء المعاق الميؤوس من حياته.

إذا أفادت التقارير الطبية أن المعاق ميؤوس من حياته، وقد تذهب بعضها إلى تحديد فترة زمنية لا تبلغها أمثال هؤلاء المرضى حياتُهم، فما حكم الاستفادة من أعضائهم، واستئصال بعض ما قد يزيد في معاناتهم بقائها، كالرحم عند حدوث حمل مثلا؟

قد تكون هناك مبررات أخرى للمساس بجسم المعاق غير ما ذكر في السؤال، كأن يكون ذلك من أجل إنقاذ حياة إنسان سويّ، أو تخفيف معاناته بنقل عضو المعاق الميؤوس من شفائه واستفادة الأول منه.

والحكم هنا لا يخرج عن الصورتين المذكورتين آنفا:

الأولى: لو تمّ الاعتداء على جسم المعوق، بإزهاق روحه، أو استئصال عضو من أعضائه، أو تعطيله عن وظيفته، فإن ذلك يعدّ جريمة يعاقب عليه شرع؛ بالقصاص في النفس أو ما دونها إذا توفرت شروطه، أو التعزير متى تخلف شرط من شروطه.

- يدل له قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ١٧٩﴾ *البقرة (١٧٩)*.

- وقول تعالى:"(وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ٤٥) (*المائدة/١٩٤*).

- وقوله تعالى:"(ٱلشَّهْرُ ٱلْحَرَامُ بِٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ ۚ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ١٩٤) (*البقرة/١٩٤*)

فدلّت هذه النصوص الكريمة وغيرها، أن الاعتداء على نفس المعاق الميؤوس من شفائه أو ما دونها، جريمة تستوجب العقوبة؛ لأن سلامة الإنسان في عموم جسمه، وحاجته الطارئة لعضو لاستبقاء حياته عند الضرورة، لم يجعله الشرع مبررا لإزهاق روح أو الاعتداء على من هو دونه في السلامة، وإن كانت حياته في عداد الميؤوس منهم في تقدير البشر، فليست روحٌ أفضل من روح، وإن كانت أجسام من تحملها مختلفة في الكمال؛ لأن مناط الاتلاف عصمة الدم، وهما مستويان فيه، وحتى عند التفاوت في ذلك، لم يجعل الشارع الحكيم لأحد على أحد سبيلا في الاعتداء على كرامة جسمه، حين قَصَرَ العقوبة على إزهاق الروح، أو قطع العضو مقابل المعتدى عليه، فمنع التمثيل به، وكل إساءة زائدة على الحد المشروع، حتى ولو كانت نطقا باللسان، فما بالك بالاعتداء على الأجسام، فقد جاء في قصة رجم الغامدية رضي الله عنها عند أحمد في المسند:" .. ثم أمر الناس أن يرجموها، فأقبل خالد بن الوليد رضي الله عنه بحجر فرمى رأسها، فنضح الدّم على وجنة خالد فسبّها، فسمع النبي ﷺ سبّه إياها فقال:" مهلا يا خالد بن الوليد لا

تسبها، فو الذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له" فأمر بها فصلى عليها ودفنت"(١).

والسبّ زيادة عقوبة؛ لأنه يعزر به، فمنع النبي ﷺ من ذلك، فلا يشتم، ولا يؤذى بقذع الكلام.

والحكم في أطراف الإنسان المعاق الميؤوس من شفائه، لا تختلف عن حكم أطراف السليم؛ لأن طرف المؤمن في الحرمة بمنزلة نفسه في حق الغير، فلا يحلّ للمضطر قطع طرف الغير لأي سبب كان حتى ولو كان من أجل إنقاذ إنسان آخر.

ويؤيده أصل المنع من الإضرار بالغير قوله ﷺ:" لا ضرر ولا ضرار"، والاعتداء على جسم المعاق الميؤوس من شفائه ضرر محقق، منع الشارع الحكيم منه، وأوجب عليه العقوبة، قال النووي:" ولا يجوز أن يقطع – أي الآدمي – لنفسه من معصوم غيره بلا خلاف"(٢).

فإذا تقرر هذا، فإن القول في استئصال رحم المعاقة الميؤوس من شفائها لمصلحة امرأة أخرى صحيحة محتاجة إليه، لا يخرج عن الحكم المذكور في سائر أعضائها، من حرمة فعل، وإيقاع عقوبة.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

---

(١) المسند ٣٨/٣٨ (٢٢٩٤٩)، والبيهقي في الكبرى (٧١٩٧)، والدارمي (٢٣٢٤) ، وأصله عند مسلم (١٦٩٥) دون قصة خالد بن الوليد وقد اختلف في صحتها لتفرد بشر بن المهاجر في حديث بريدة وهو مختلف فيه قواه قوم، وضعفه آخرون.

(٢) المجموع ٣٠١/٥، وانظر، مغني المحتاج ٣٦٧/١.

مجلة
كلية
الدراسات
الإسلامية

الخاتمة

وبعض هذا العرض نخلص للآتي"

١. أن المعاق هو:" "حالة الحرمان الناتجة عن العاهة أو العجز، والتي تحد من أداء الفرد للقيام بدور يعدّ طبيعيا، بالنسبة للفئة العمرية، أو جنس، أو العوامل الاجتماعية، والثقافة للفرد".

٢. وقد تعدّد المصطلحات ذات الصلة به إلى: ذوي الاحتياجات الخاصة، وأصحاب الأعذار، والمشوهين.

٣. أن إسقاط الجنين الذي ظهرت إعاقته قبل نفخ الروح فيه، اعتداء عليه، وقد أجاز جمهور العلماء المعاصرين إجهاضه في هذه المرحلة العمرية للجنين، كما نصّت على ذلك الفتاوى المجمعية.

٤. أما بعد نفخ الروح في الجنين المعاق، قد اختلف الفقهاء في مسألة إجهاضه على ثلاثة أقوال، وقد ترجح القول بالجواز متى توفرت المبررات الشرعية للإجهاض، وهو ما قررته الفتاوى المجمعية والفردية لعلماء العصر، ونصوا على.

- المحافظة على حياة الأم من خطر مميت.
- تعيّن الإجهاض وسيلة وحيدة لإنقاذ الأم.

٥. كما تقرر شرعا؛ تحريم الاعتداء على من ولد منتميا لفئة ذوي الاحتياجات الخاصة، ليس بالقتل فحسب، بل بكل ما يلحق بها ضررا، في نفسه أو عرضه أو عقله، أو ماله.

٦. ولا يستثني الحكم طبيبا ولا غيره، فلو قام شخص بإنهاء حياة مولود من ذوي الاحتياجات الخاصة، بفعل إيجابي، كحقنه بمادة مميتة،

أو خنقه، أو قتله بأيّ وسيلة كانت، عدّ قتلا عمدا تتوفر فيه جميع أركان الجريمة.

٧. كما جرّم الشرع الاعتداء على ما دون نفس المعوق، والمراد: كل فعل محرم وقع على أي عضو من أعضاء ذوي الاحتياجات الخاصة، بالاستئصال أو الجرح أو تعطيل المنفعة.

٨. تختلف عقوبة الاعتداء على ما دون نفس المعاق؛ وهي لا تخرج عن القصاص أو الدية أو التعزير.

٩. استئصال رحم الأنثى، وخصاء الذكور من ذوي الاحتياجات الخاصة، فرد من مفردات الاعتداء على ما دون نفس المعاق.

١٠. إذا كانت الإعاقة لا تمنع المعاق من القيام بواجباته الدينية والدنيوية، دون مشقة معتادة، أو بمشقة يستطيع تحملها، حرم الاعتداء عليه ذكرا كان أو أنثى، بالقيام بما يقطع نسله.

١١. أما إذا كانت الإعاقة تمنع صاحبها من القيام ببعض التكاليف الشرعية، أو الواجبات الدنيوية، فإننا نطلب استشارة طبية موثوقة متعددة على الآثار التي يحدثها الحمل على المرأة المعاقة، فإذا اتفقت التقارير الطبية على أن الحمل سيزيد في منع المعاقة من بعض التكاليف الشرعية، ويجعلها عالة على غيرها في أمورها الدنيوية، ولا تستطيع العناية بالمولود بعد الوضع، فإن الحكم والحالة هذه، قد يصل إلى وجوب منعها من الحمل، خاصة إذا لم يوجد من يتولى رعاية المولود، أو يولد يحمل الإعاقة نفسها، فإن اختلفت التقارير الطبية، عملنا بالغالب؛ لأن الغالب مقدم شرعا.

١٢. والقيام بقطع نسل العقوق في الحالة السابقة، مشروط بوجوب اللجوء إلى أفضل الوسائل التي تحفظ صحة المعاقة أولا، وتصون كرامتها ثانيا.

١٣. حكم تبرع المعاق بالأعضاء، لا يختلف عن حكم تبرع الشخص السليم من حيث الشروط والموانع، مع التأكيد على خصوصية ذوي الاحتياجات الخاصة في هذه العملية، من الناحيتين الجسمية والنفسية.

١٤. جواز نقل رحم المعاقة، وزراعته في امرأة فقدت رحمها، أو تعجز عن الانجاب بسبب مرض رحمها، أو لأي سبب آخر، فجائز، وتحريم نقل خصية معاق إلى شخص آخر؛ وذلك لأنها تحمل الصفات الوراثية، الأمر الذي من شأنه خلط الأنساب، المخالف لمقصد الشارع الحكيم في حفظها، وقد أفتى بذلك المجامع الفقهية.

١٥. إذا مورست على المعاق ضغوط، أو قدمت له استشارات بعيدة عن النصح، يكتنفها الهوى، والقناعات الشخصية، التي من شأنها التأثير في إرادة المعوق، كان هذا الأخير في حكم المكره، وتكون الجهة المؤثرة في قراره تحت طائلة المساءلة القضائية، متى تعرض المعاق لآثار سلبية عضوية أو نفسية، نتيجة استئصال أو تعطيل عضو من أعضائه.

مجلة
كلية
الدراسات
الإسلامية

فهرس المراجع

- اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة، يحيى بن هُبَيْرَة بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، حقق: السيد يوسف أحمد، الناشر: دار الكتب العلمية ، بيروت.
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، الألباني، محمد ناصر الدين، ط(١)، المكتب الإسلامي.
- الاستذكار ، تحقيق سالم عطا وآخرون، طبعة دار الكتب العلمية (١) ١٤٢١ ه.
- الأشباه والنظائر، السبكي، عبد الوهاب بن تقي الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، طبعة ١٤١١هـ- ١٩٩١م.
- الأشباه والنظائر، السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط(١) ١٤١١ ه.
- الإشراف على مذاهب العلماء، لابن المنذر، محمد بن إبراهيم، تحقيق: صغير أبو حماد، الناشر: دار الثقافة، رأس الخيمة، الإمارات العربية المتحدة ط(١) ١٤٢٥ه.
- الإقناع، لابن المنذر، محمد بن إبراهيم، الناشر: بدون ط(١) ١٤٠٨ ه.
- الإقناع في مسائل الإجماع، ابن القطان، علي بن محمد، تحقيق: حسن الصعيدي، الناشر: الفاروق الحديثة للنشر، ط(١) ١٤٢٤ه.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علي بن سليمان المرداوي ، دار إحياء التراث العربي، الثانية – بدون تاريخ.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، ط (٢)، دار المعرفة.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن نجيم، الثانية، دار المعرفة.

- البحر المحيط، أبو حيان، محمد بن يوسف، تحقيق صدقي جميل، دار الفكر، طبع ١٤٢٠ هـ.

- البحر المحيط، للزركشي، بدر محمد بن عبد الله بن بهادر، الناشر: دار الكتبي، ط(١) ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

- بدائع الصنائع، الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، الناشر، دار الكتب العلمية، ط (١)، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م

- البيان، العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم، تحقيق، قاسم محمد النوري، الناشر، دار المنهاج، جدة، ط (١) ١٤٢١ه-٢٠٠٠م.

- تاج العروس، الزبيدي، محمد بن محمد، بعناية مجموعة من المحققين، دار الهداية، بدون تاريخ، ورقم الطبع.

- التاج والإكليل شرح مختصر خليل، محمد بن يوسف المواق، ، مكتبة النجاح، ليبيا ، بدون رقم وتاريخ الطبع .

- تبصرة الحكام، ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد، الناشر، مكتبة الكليات الأزهرية، ط (١) ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي الزيلعي، ، الأولى ، المطبعة الأميرية بولاق.

- التحرير و التنوير، ابن عاشور، محمد الطاهر ، الدار التونسية للنشر تونس، ط (١) ١٩٨٤ م.

- التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، عبد القادر عودة، الناشر: دار الكاتب العربي، بيروت.

- تفسير ابن عطية (المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ابن عطية، عبد الحق بن غالب، تحقيق: عبد السلام محمد، طبعة دار الكتب العلمية بيروت ط(١) ١٤٢٢ه.

- تفسير الرازي (مفاتيح الغيب)، الرازي، محمد بن عمر، الناشر، دار

إحياء التراث العربي، بيروت، ط (٣) ١٤٢٠ هـ.

- تفسير السعدي (تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان)، السعدي، عبد الرحمن بن ناصر ص ٧٩٣ تحقيق: عبد الرحمن اللويحق، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط(١) ١٤٢٠ ه.

- تفسير الطبري، الطبري، محمد بن جرير، تحقيق: أحمد شاكر، مؤسسة الرسالة ط (١) ١٤٢٠هـ.

- التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ابن الملقن، عمر بن علي، الناشر، دار النوادر دمشق ط(١) ١٤٢٩ه.

- جراحة القلب والأوعية الدموية، القباني، سامي، مطبعة جامعة دمشق، طبع سنة ١٤٠١ ه.

- الجنين تطوراته وتشوهاته، باسلامة، عبدالله حسين ص ٤٨٤، دار القلم، ط(١) ١٤١١ه.

- حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار)، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، الناشر: دار الفكر بيروت ط(٢) ١٤١٢ ه.

- دراسات معمقة في الفقه الجنائي، الدكتور عبدالوهاب حومد، المطبعة الجديدة، دمشق ، ط الثانية ، ١٤٠٧هـ.

- الذخيرة ، للقرافي، القرافي، أحمد بن إدريس، المحقق: محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م.

- رعاية الفئات الخاصة، غباري، محمد سلامة، طبعة الكتاب الجامعي الحديث طبعة ٢٠٠٣م الاسكندرية.

- زاد المسير، ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي تحقيق: عبد الرازق المهدي، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت ط(١) ١٤٢٢ ه.

- المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، زيدان، عبد الكريم، طبعة مؤسسة الرسالة، ط (١) ١٤١٣ ه.

- سلسة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها ، ، محمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض ، الأولى ، ١٤١٥ هـ.

- سنن ابن ماجة، محمد بن يزيد ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بدون رقم وتاريخ الطبع

- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث، تحقيق: محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت، بدون تاريخ.

- سنن الترمذي، محمد بن عيسى، تحقيق: أحمد شاكر، فؤاد عبد الباقي، مصطفى بابي الحلبي، الثانية ، ١٣٩٥ هـ.

- السنن الكبرى، البيهقي، أحمد بن الحسين، تحقيق: محمد عطا، دار الكتب العلمية، الثالثة ، ١٤٢٤ هـ.

- شبير، محمد عثمان، موقف الإسلام من الأمراض الوراثية، بحث في كتاب" دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة"، ، دار النفائس، عمان، ط(١) ٢٠٠١م.

- شرح تنقيح الفصول، للقرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ / ١٩٧٣ م.

- شرح مسلم ، محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، دار إحياء التراث العربي، بيروت ، الثانية ، ١٣٩٢ه

- صحيح البخاري ،محمد بن إسماعيل البخاري ، تحقيق : محمد زهير الناصر ، دار طوق النجاة ، الأولى ، ١٤٢٢ه

- صحيح مسلم ، مسلم بن الحجاج القشيري ، تحقيق : محمد عبدالباقي ، دلر إحياء التراث العربي ، بيروت ، بدون رقم وتاريخ الطبع.

- فتاوى هيئة كبار العلماء، طبعة الرئاسة العامة للفتوى والدعوة والإرشاد،

الرياض، ط(١)

- فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، عليش، محمد بن أحمد بن محمد، الناشر: دار المعرفة الطبعة، بدون طبعة وبدون تاريخ.

- القاموس المحيط، الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب، الناشر مؤسسة الرسالة بيروت ط (٨) ١٤١٦ ه.

- القانون الجنائي والطب الحديث، د. أحمد شوقي أبو خطوة، ط ١٩٨٦م.

- القتل بدافع الشفقة، د. السيد عتيق، الناشر دار النهضة العربية، القاهرة، ط ٢٠٠٤م.

- كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٣ مـ.

- كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، منصور بن يونس، عالم الكتب، بيروت ، بدون رقم وتاريخ الطبع .

- لسان العرب، ابن منظور، محمد بن مكرم، دار صادر، بيروت ط(٣) ١٤١٤ ه.

- مجلة الأحكام العدلية، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، المحقق: نجيب هواويني، الناشر: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي.

- المجموع، النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، الناشر: دار الفكر، بدون رقم وتاريخ الطبع.

- مجموع الفتاوى، ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر:

١٤١٦هـ/١٩٩٥ م

- مجموعة الفتاوى الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

- المحيط البرهاني، ابن مازة، محمود بن أحمد بن عبد العزيز البخاري، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ /٢٠٠٠م

- المسالك في شرح موطأ مالك، ابن العربي، محمد بن عبد الله، تحقيق: د/محمد وعائشة السليماني، الناشر: دار الغرب، ط (١) ١٤٢٨ هـ.

- المستدرك على الصحيحين ، محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري ، تحقيق : مصطفى عبدالقادر عطا ، دار الكتب العلمية – بيروت ، الأولى، ١٤١١هـ .

- مسند الإمام أحمد، ابن حنبل، أحمد بن محمد، تحقيق: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، ط (١) ١٤٢١ هـ

- معالم السنن، الخطابي، حمد بن محمد، المطبعة العلمية، حلب، ط (١) ١٣٥٠ هـ.

- المغني، عبد الله بن أحمد ابن قدامة ، دار الفكر، بيروت ، بدون رقم وتاريخ الطبع .

- مقاييس اللغة، ابن فارس، أحمد ابو الحسين ، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، ١٣٩٩ هـ.

- الموافقات ، الشاطبي، ابراهيم بن عبد الله، تحقيق: عبد الله دراز، دار الكتب العلمية.

- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، محمد المغربي المعروف بالحطاب، دار الفكر، بيروت، الثانية ، ١٤١٢هـ .

- الموسوعة الطبية الحديثة، مجموعة من الأطباء، ، ط (٢) ١٩٧٠ م.

- الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط٢، الكويت، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.
- الموقع الرسمي لمنظمة الصحة العالمية
- موقف الشريعة الإسلامية من إجهاض المرأة بالجنين المشوه، بحث د/محمد عبد الرحيم سلطان العلماء وأ.د محمود أحمد أوالليل ωωω.χαγσ.οργ.αε.
- نطاق الحماية الجنائية للميؤوس من شفائهم والمشوهين خلقيا، محمود إبراهيم، مرسي، الناشر، دار شتات للنشر والبرمجيات، القاهرة، ط(١) ٢٠٠٩م.
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الشهاب الرملي، محمد بن أحمد بن حمزة، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م
- الخدمة الاجتماعية الطبية والتأهيل، نور، محمد عبد المنعم، مكتبة القاهرة الحديثة، طبعة ١٩٧٣م.

المجلات:

- مجلة البحوث الفقهية، الرياض، العدد (٢٢).
- استراتيجيات مستحدثة في برامج رعاية وتأهيل الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، فراج، عثمان لبيب، مجلة الطفولة والتنمية ع/٢ عام ٢٠٠٢
- مجلة مجمع الفقه الإسلامي الاعداد ٨، ٩ .

المواقع على شبكة الانترنيت:

- http://www.majma.org.jo الموقع الرسمي لمنظمة الصحة العالمية
- www.Who. Int/Disabilities/World_report/2011/ar
- موقف الشريعة الإسلامية من إجهاض المرأة بالجنين المشوه، بحث د/محمد عبد الرحيم سلطان العلماء وأ.د محمود أحمد أوالليل .www.cags.org.ae
- الشيخ شلتوت، http://www.islamonline.net/fatwa/arabi -

مجلة
كلية
الدراسات
الإسلامية